الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 314396
تاريخ القرار :24 جانفي 2019

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب : **********، مقره بمكاتبه *******، نائبه الأستاذ ********** عن ********** ، الكائن مكتبه بعدد *******شارع **********، **********، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها : شركة " ******" في شخص ممثلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ********** ، الكائن بعدد ****، نهج **********، بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّـــب المـــذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2014 تحت عدد 314396 طعنا في الحكم الصـــادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2013 في القضـــية عـــدد 28048 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأســـانيد جديـــدة وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّها مبلغ خمســـمائة دينـــار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقّب بتـــاريخ 31 جويليـــة 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتـــاريخ 12 ديسمبر 2014.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 20 ديسمبر 2018 وبها تلت المستشارة المقرّرة جهان الهرمي ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ **********التائب نائب المعقب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه ."

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ الأحكام سالفة الذكر توجب تعليل مطلب التعقيب على نحو يقتضي عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، باعتباره من الإجراءات الجوهريـــة الـــتي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك بـــه ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام .

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من الإشارة إلى موجز المطـــاعن المـــراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه ودون عرض لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم "وذلك للأسباب التي سيتمّ شرحها ضمن عريضة مستندات التعقيب المتمثلة أساسا في خرق القانون وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل"، الأمر الذي يكون معه المطلب الـــراهن

فاقدا للتعليل وغير متضمّن للتنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 67 آنف الذكر، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي